نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02

أ/ عبد الهادي درار

كلية الحقوق - جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

ملخص

لقد تضمن التعديل قانون الإجراءات الجزائية نص العمل بالمراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني كتدبير من تدابير الرقابة القضائية وكبديل للتوقيف تحت النظر لطالما كان نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية و أثبت التجربة الدور الفعال التي تحققه المراقبة الإلكترونية في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية ولقد خص الأمر 15-02 قرار وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية الى سلطة قاضي التحقيق و ذلك بفرض تدابير على واضع السوار (المحكوم عليه) للتحقق من مدى التزامه بها و لقد تضاربت آراء الفقه بين مؤيد ومعارض بالنظر الى ايجابياتها و سلبياتها.

وإن نظام المراقبة الالكترونية في حال تطبيقها الفعلي على أرض الواقع ستؤدي لا محال الى إعطاء صورة ايجابية لتطوير المنظومة القضائية بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: المراقبة القضائية، السوار الإلكتروني، الأمر 15-02، المراقبة الإلكترونية.

Abstract

Amendment has included the Criminal Procedure law drew out to work by the bracelet- electronic as a measure of judicial monitoring measures, and as an alternative to arrest under sight has always been a black spot in the Algerian justice system, and the experiment proved effective role that achieved by electronic monitoring ward off the disadvantages of bereaved punishment for freedom, and have pertain order15 -02 the decision to put the accused under electronic monitoring, to the investigator judge authority of imposing measures on the Setter of the wristlet (condemned) to verify the extent of his

commitment, and the point of views of jurisprudence disagreed between supporters and opponents in the view of advantages and disadvantages.
And that, electronic surveillance system in the event of the application on reality will lead inevitably to give a positive image for the development of the judicial system in Algeria.
key words: judicial monitoring, bracelet- electronic, order15 -02, electronic surveillance

مقدمة:

عملت الدولة الجزائرية وما زالت تعمل على تطوير أنظمتها فتعد سنة 2015 سنة التطور التكنولوجي الملحوظ في مجال المنظومة القانونية فبعدما أصدرت قانون عصرنة العدالة وقانون التصديق الإلكتروني[1] ها هي تهدف الى ترشيد سياستها العقابية وتضييق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعكفت على البحث عن البدائل وهذا ما نلمسه من التعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والمصادق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ. والذي نص على العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية كبديل للتوقيف تحت النظر لطالما كانت نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية كبديل للتوقيف تحت النظر عن طريق وضع سوار إلكتروني يشبه الساعة في يد أو كاحل المحكوم عليه بالمراقبة القضائية الإلكترونية التي تقيد الحرية خارج أسوار السجن .

وإن التشريعات لم تأخذ بها إلا بعد نجاحها من ناحية التطبيق العملي وتبنتها لقناعتها بأنها من الأنظمة العقابية الحديثة التي باتت تنسجم من الغرض المعاصر للعقوبة وهو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه خارج السجن.

الإشكالية: فما مفهوم المراقبة القضائية الإلكترونية، وإلى أي حد يمكن قبولها في السياسة العقابية الحديثة؟ وما هو تقييمها ؟

و للإجابة على الإشكالية سيتم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية والجهة القضائية المختصة بفرضها.

- المبحث الثاني: إلتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وتقييمها في السياسة العقابية.

المبحث الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية والجهة القضائية المختصة بفرضها.

لقد نص قانون إجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 على إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –أو الرصد الإلكتروني –وأدرجه تحت الباب المعنون بـ جهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والإفراج إلا ان المشرع لم يأتي بتعريف لهذه المراقبة الإلكترونية إلا أنه ذكر الجهة القضائية المختصة بفرضه لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: تعريف المراقبة القضائية الإلكترونية.

المطلب الثاني : النشأة والتطور القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني –

المطلب الثالث: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف المراقبة القضائية الإلكترونية

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد. وأن نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني" bracelet électronique" أو الحبس في البيت" le prison a domicile ou le placement sous surveillance électronique" فلقد تضاربت التعاريف بشأنه.

فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".[2]

ويعرفه « pierre landreville » المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني" هو وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء

على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل –أو منزل الشخص ما سيستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي".[3]

وعرفته الأساتذة نرمين شراب: "هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له".[4]

ويعرفه الأستاذ سالم عمر: "التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة -سوار إلكتروني - وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ.[5]

أيضا جاء في تعريف خالد سعود بشير جبور:" مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الإنحراف بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن ".

المطلب الثاني: النشأة والتطور القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني-

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام المراقبة الإلكترونية لابد من التفريق بين أصل الفكرة و تكريسها، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني او ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية[6] أما عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني –سنة 1980 غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا[7] بينما تم تطبيقه في أروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 تم انتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد 1994 ،هولندا 1995، بلجيكا و فرنسا 1997. وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97 -1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516

وخصص له 07 مواد (من 723 مكرر 07 الى 723 مكرر 14) وقد قدم إطار تشريعيا نموذجيا متكاملا، ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن.[8]

التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك و اكتفت بها كبديل للعقوبة.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية

وفقا للقانون إجراءات الجزائية الجزائر وبعد تعديله بموجب الأمر 15-02 يختص قاضي التحقيق باتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية و هذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 بنصها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة.

وما يفهم من كلمة" يمكن" هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.[9]

هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في فرض المراقبة الإلكترونية يختص بها قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقع في نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ويشترط موافقة المحكوم عليه، وقد يتخذ قرار الوضع تحت المراقبة دون مرافعة إذا وافق النائب العام و المحكوم عليه ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة خطيا لتحديد الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة.

المبحث الثاني: إلتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وتقييمها في السياسة العقابية

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في فرضه و فرض الالتزامات على واضع السوار الإلكتروني- المتهم- رغم الأخذ والرد- الجدل- الفقهي بين سلبياته وإيجابيات. وسنسلط الضوء على كل من النقاط التالية:

المطلب الأول: إلتزامات واضع السوار الالكتروني(المحكوم عليه).

المطلب الثاني: طريقة عمل السوار الالكتروني.

المطلب الثالث: تقييم المراقبة الإلكترونية –السوار الالكتروني-

المطلب الأول: إلتزامات واضع السوار الالكتروني(المحكوم عليه)

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيت نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 و التي الزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع.[10]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 نجد المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه، ومنها :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير .
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير.

وهذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15-02، في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 09 أشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية. ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.[11]

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر01 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها إلتزامات جديدة عن طريق قرار مسبب ومعلل من طرف قاضي التحقيق.[12]

المطلب الثاني: طريقة عمل السوار الالكتروني

وله 03 ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي خذت بهذا النظام السوار الإلكتروني، وبها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف –الثابت- أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز –نظام- لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.[13]

الطريقة الثانية : التحقق الدقيق، وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، وهي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الأن الذي يعمل بهذه الطريقة.[14]

أما المشرع الفرنسي، فاختار طريقة المراقبة الأولى وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إرشادات محددة بشكل متقطع التي يتعرف من خلالها على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له .

أما المشرع الجزائري ، فانه لم يحدد الطريقة بعد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي.[15]

المطلب الثالث: تقييم المراقبة الإلكترونية –السوار الالكتروني-

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد و رافد للفكرة فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وتقبل المجتمع للمتهم أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية ويتم عرض ما يلي من إيجابيات وسلبيات على التوالي :

أولا: إيجابيات السوار الإلكتروني

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها.[16] ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه و إحباط محاولة لهروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية:

- تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند إستخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.
- تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.[17]
- إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.[18]

- تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح و التأهيل وأن المراقبة الإلكترونية ستؤذي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف اجتماعية ونفسية.[19]
- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة Sim- منها لمتعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص.[20]

ثانيا: سلبيات السوار الإلكتروني

ذهب بعض الفقه إلى إعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدا المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة-مثل محل إقامة به هاتف تابت ... –قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط.

نقد: إن المراقبة الإلكترونية يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق) استعادها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة:

إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد.

أ. حرمة المسكن: يمكن القول أن حرمة المسكن أنتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد أخرين.

وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ب. حرمة الجسد وسلامته: قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات.[21]

إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموقفة المعني ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه.

إن الوسيلة الإلكترونية تفقد العقوبة بعضا من الإيلام النفسية الذي يجب أن يحس بها المحكوم عليه حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة ويبرهن البعض على أن تجربة السوار الإلكتروني في الولاية المتحدة الأمريكية لم تؤدي الى خفض معدل ارتكاب الجريمة وكذلك في فرنسا[22]

الخاتمة:

إن تبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي، إلا أنها في المقابل تساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي(السجن) عن طريق اندماجه الإجتماعي في الحياة الحرة كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

وأن تقنية المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني– في حالة تطبيقها الفعلي على أرض الواقع –بعد صدور المرسوم التنفيذي –سيؤدي لا محال إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية في الجزائر .

ونأمل أن توفر سياستنا الجنائية مناخا ملائما لإحتضان مثل هذا البديل وإقناع الرأي العام الحقوقي والمدني بتقبله حتى نثري منظومتنا الجزائية الجزائرية ونعمل على تكاملها.

الهوامش :

[1] - القانون 15-03 المؤرخ في 10 فبراير 2015 الجريدة الرسمية رقم 06 المتضمن قانون عصرنة العدالة والقانون 15-04المؤرخ في 10 فبراير 2015 الجريدة الرسمية رقم 06المتضمن قانون التصديق الإلكتروني.

[2] - معجم المصطلحات القانونية و القضائية المستخرجة من القوانين العربية و المعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الدورة 26، القرار 852، بتاريخ 20ديسمبر 2010.

[3] - Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion. Déviance et société.1999. vol23.n01. page107.

[4] - نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة ،جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الانمائي، العدد02 ،2015، ص33.

[5] -سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص09.

[6] - عرفت الشريعة الإسلامية الحبس المنزلي حيث يحبس الجاني في بيت خاص بعيدا عن السجون ويمكننا الإستدلال على مشروعية الحبس المنزلي من القران الكريم ومن السنة النبوية الشريفة

[7] - أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،الطبعة01،القاهرة، 2009، ص06.

[8]- PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2, pp.17.et CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique: une réelle

innovation dans le procès pénal« revue de Campos. Juin 2006, n°8, pp.105-122.

[9] - أكد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مختار فليون، أن الحكم بوضع السوار الإلكتروني الذي سيدخل قريبا حيز التنفيذ في معصم المتابع قضائيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وأوضح فليون لوكالة الأنباء الجزائرية، أن استعمال السوار الالكتروني كبديل للإجراء السالب للحرية سيكون كـ"مرحلة أولى" بديلا للحبس المؤقت، مشيرا إلى أن الحكم بحمل السوار أو الحبس المؤقت يدخل في إطار الـ "السلطة التقديرية للقاضي". وقال إن هذا الأخير هو الوحيد الذي يقرر حسب الملف الموضوع بين يديه إذا كان المتابع سيخضع لنظام السوار الإلكتروني أو لنظام الحبس المؤقت". و يذكر أن الدول المتطورة التي تعمل بنظام السوار الإلكتروني لا تعمل به فقط كبديل للحبس المؤقت ولكن كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة "المدة" التي يحكم بها القاضي. ويمكث "المحكوم عليه" في منزله وهو يحمل السوار مع مراقبة جميع تحركاته. انظر: www.echoroukonline.com يوم الخميس 23-07-2016 كذلك جريدة البلاد -الورقية- الصادرة يوم الاثنين 25-07-2016 ، العدد5073، ص02

[10] - زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2013، ص61.

[11] - كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تمنراست،2015،ص8-9.

[12] - نص المادة 125 مكرر 01 ، الفقرة 03:".....يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسببان يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه...".

[13] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد01، 2009،ص 143.

[14] - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ،المجلد 11، عدد01،2013، ص 664 وما بعدها.

[15] - أكد المدير العام للعصرنة لدى وزارة العدل عبد الحكيم عكا أنه يتم حاليا إجراء التجارب لاختيار النوع الأمثل للسوار الالكتروني الذي سيستعمل كبديل لإجراء الحبس المؤقت في الجزائر في حق

الأشخاص المتابعين في قضايا جزائية. و أوضح عكا اليوم الأحد24-07-2016 لوكالة الأنباء الجزائرية، أنه يوجد أنواع كثيرة من الأسوار الالكترونية حيث يتم حاليا تجربة عددا منها حتى يتسنى استعمالها كبديل للحبس المؤقت و عدم حرمان الشخص المتابع في قضية ما من حريته مع ضمان امتثاله أمام الجهات القضائية بفضل السوار الذي يحدد موقعه بدقة. و قال أن التطبيقات الخاصة بالسوار الالكتروني تسمح بتتبع "بكل دقة" خطوات الشخص المتابع في قضية ما مهما كان المكان الذي يوجد به و حتى و ان كان على متن سيارة لافتا ان هذه" التطبيقات من صنع كفاءات جزائرية". وقال انه سيتم إطلاق هذه التطبيقات المتعلقة بالسوار الالكتروني قبل نهاية السنة. انظر:

www.elkhabar.comالخبر أونلاين13:41 - 24 يوليو 2016

[16] - عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،ط 1، الرياض، 2003، ص137.

[17] - علي محمد مفلح الغنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون : دراسة تطبيقية على سجون تبوك، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية،2008، ،ص28.

[18] - ساهر ابراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 667ومابعدها

[19] - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص154. وأيضا: عبد الرزاق أبوهزيم وعبد الحكيم القرالة، رقابة إلكترونية بدل التوقيف في مراكز الإصلاح، مقال منشور في الموقع :www.alrai.com/article/641219، تاريخ النشر 07-04-2014

[20] - السوار الالكتروني تقنية ستقضي على كابوس الحبس المؤقت – شريط فيديو - على الموقع الإلكتروني :ennaharonline.com بتاريخ 22-07-2016.

[21] - الحسن زين الإسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب،2014، ص34-35.

[2222] -قال النائب العام الفرنسي "فرانسوا مولانس" إن أحد منفذي الإعتداء على كنيسة "بسان إتيان دو روفري" في شمال فرنسا يوم 26-07-2016يدعى عادل كرميش من مواليد فرنسا، يبلغ من العمر 19 عاما ومعروف لدى أجهزة الأمن، وأشار أيضا أن كرميش اعتقل بعد المحاولة الثانية في مايو/ أيار

2015 حتى مارس/ آذار.. وأوضح أن السلطات أطلقت سراحه بعد ذلك لكن فرضت عليه ارتداء جهاز تعقب إلكتروني(سوار إلكتروني) لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها وسمحت له بمغادرة منزله لبضع ساعات فقط في اليوم. آخر تحديث: 2016/07/27على الموقع:www.france24.com

المراجع والمصادر:

1. أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،الطبعة01،القاهرة، .200

2. الحسن زين الإسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب،2014.

3. غضبان زهرة ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،.2013

4. سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

5. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ،المجلد 11، عدد.2013،01

6. أوتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديةو القانونية، المجلد25، العدد01، .2009

7 .عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،ط 1، الرياض، 2003، ص.137

8. الغنزي علي محمد مفلح ، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون : دراسة تطبيقية على سجون تبوك، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية،.2008

9. كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تمنراست،.2015

10. نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02 ،2015.

11. Landreville Pierre. La surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion. Déviance et société.1999. vol23.n01. page107.

12. PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2, pp.17.et CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique: une réelle innovation dans le procès pénal« revue de Campos. Juin 2006, n°8, pp.105-122.